

## ٦٢١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة. وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن - [00:00:00](#)

ومعه الهدي فقال اهلوت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفكم القصر ويحلوا الا من كان معه الهدي - [00:00:20](#)

وقالوا انطلق الى منى وذكورنا تقطر؟ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال لو اني استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولو لا ان معي الهدي لاحلمت في هذا الحديث - [00:00:39](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من اصحابه او اكثراهم كانوا مهملين بالحج هنا مهلين بالحج افراد ويحتمل القران. ولهذا استدل في هذا الحديث من قال بان الافراد افضل - [00:00:57](#)

انه قال هل بالحج؟ والحج يعني مفرد ليس معه نسك اخر ولكن اخر الحديث يبين ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان مفردا وقد علم ان الحاج له ان يحرم - [00:01:24](#)

العمرة ثم يفرغ منها فاذا اراد ان يذهب الى عرفات يحرم بالحج ويسمى هذا التمتع وله ان يحرم بالحج وحده ويبقى محرا حتى ينتهي من اعمال حجه يعني حتى يرمي جمرة العقبة يوم يوم العيد - [00:01:49](#)

ويحلق رأسه ويطوف بالبيت طواف الافاضة وله ان يجمع بين العمرة والحج جميعا يأتى بالعمرة ويفرغ منها ويبقى محرا الى ان ينتهي من اعمال الحج يعني يرمي جمرة العقبة ويحلق رأسه - [00:02:13](#)

ويطوف بالبيت اذا سأل ذلك فقد انتهى احرامه وحل له كل شيء وفي هذه الحالة والحالة الاولى يلزمها ان يذبح ذبيحة او سبع بذنة وليس هذا جبرا اما في حالة كونه - [00:02:41](#)

يأتى بالحج وحده لا يلزمها شيء. ليس عليه ذنب والنظر نظر العلماء في هذا ايها افضل فمن رأى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا قال الافراد افضل ومن تبين له - [00:03:13](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا قال القران افضل محتاجين بهذا بان الله جل وعلا لا يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الافضل ولا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم من الاعمال الا ما هو افضلاها - [00:03:41](#)

ومنهم من قال التمتع افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وهذا هو الصواب الا ان فيه تفصيل قد سبق ذكر وهو انه اذا كان الانسان - [00:04:05](#)

اتى بعمره في هذه السنة مثلا اعتمر في رمضان او في غيره في السنة التي يحج فيها وكونه يأتى بالحج مفردة افضل وهذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية بجامع العلماء - [00:04:24](#)

انه افضل اما اذا كان لم يثبت له في هذه السنة ان اعتمر. السنة التي حج فيها التمتع بحقه افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك كما سمعنا في هذا الحديث - [00:04:45](#)

فانهم بالحج. فقط كثير منهم ما يذكر العمرة فلما وصلوا البيت وطافوا طافوا بالبيت وطافوا بين الصفا والمروة امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلوا وان يقلبوا نيتهم من الحج الى ان تكون عمرة - [00:05:09](#)

ولهذا تمنعوا قليلا وصاروا يسألون كيف الهند؟ فقال الحل كله يستبعد هذا وتعجبوا قالوا انذهبوا الى عرفات وذكورنا تقطر يعني اننا

نأتي النساء ونكون قريب العهد بهم ثم نذهب الى عرفات - 00:05:36

ليس بیننا وبين الذهاب الى عرفات الا خمسة ايام وقد صرحو بها فقال لهم النبي صلی الله عليه وسلم انا اتقاكم لله واخشاكم له واعلمكم به يسأل ما امره صلوات الله وسلامه عليه - 00:06:06

تشغل على عائشة وهو غضبان فقالت من اغضبك اغضبه الله وقال ما لي لا اغضب وانا امر بالامر ولا ولا يفعل ودل هذا على انه واجب والا لو لم يكن واجبا ما غضبت صلوات الله وسلامه عليه - 00:06:31

وبهذا استدل ابن عباس رضي الله عنه وطائفة من العلماء كالظاهرين على ان الانسان اذا اتى بالحج مفرد ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يكن معه هدي. لم يسق هدي - 00:06:49

انه يحل على كله سواء فعل الاحلال او لم يفعل لامر الرسول صلی الله عليه وسلم بذلك لاجل هذا ولهذا قيل ان هذا يجب وتطرف بعض الناس وقال انه لا يجزي غيرها - 00:07:12

ولا يجوز غير هذا ولكن هذا غير صحيح بجماع العلما انه جائز غيره ولكن يقول العلما السبب في هذا ان الجاهلية كانوا يرون العمارة في اشهر الحج من افجر الفجور - 00:07:32

وكانوا يقولون اذا خرج صبر ودراً الدبر قلت العمارة لمن اعتمر يعني قبل هذا العمارة حرام عندهم لا تحل وانما تحل العمارة في غير اشهر الحج فاراد النبي صلی الله عليه وسلم ان يبطل هذا الاعتقاد بالفعل - 00:07:55

وبالامر وكثيرا ما يبطل عقائد الجاهلية كثيرا ما يتعمد صلوات الله وسلامه عليه ابطال عقائد الجاهلية التي تتعلق بالدين قال لك بشيء من امور الدين. فهذا مقصود شرعى رصده النبي صلی الله عليه وسلم - 00:08:19

ثم من العلماء بناء على هذا من قال ان هذا الفعل خاصا لصحابة النبي صلی الله عليه وسلم اما بعد هذا بعد ذاك فقد استقر الدين الاسلامي واكمله الله جل وعلا واللفت - 00:08:43

عقائد الجاهلية وعاداتهم زالت وذهبوا الى من بعدهم من الامة من يفعل هذا الفعل وهذا قول خلاف الصواب وقد جاءت النصوص كما سيأتيها فانه سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:09:05

عن هذا هذه المسألة هل هذا التحلل او هذا التمتع لاعلمنا هذا؟ او لنا خاصة وقال لا بل لا بد لا بد لا بد وقال دخل الحج بالعمارة ودخلت العمارة بالحج الى يوم القيمة - 00:09:32

دل على ان هذا ليس خاصا بل هو عام بالامة وهذا هو الاصل لان النبي صلی الله عليه وسلم اذا امر بامر ولو لشخص واحد فهو امر لlama كلها الا ان يأتي دليل يدل على الخصوصية - 00:09:56

على انه خاص اذا جاء الدليل عن الرسول صلی الله عليه وسلم بأنه خاص؟ نعم يشار اليه اما اذا لم يأتي فلا يجوز ان نقول انه خاص بل هو امن لان الله جل وعلا ارسله للناس كافة - 00:10:16

فاما امر رجلا فقد امر الناس قل له في هذا الذي يأمره به وهذا كثير جدا هي قاعدة معروفة عند العلماء ثم ان هذا يدل واضحة على ان الانسان اذا احرم بنسك من - 00:10:38

غير العمارة الى خلاف عند العلماء ثم اراد ان يطلب هذا النسك اذا نسوا التأخر وكان ذلك النسك الاخر افضل انه يجوز له هذا. ولو لم يكن هذا الا بعد طواف الطواف بالبيت. بل - 00:11:03

حتى وان كان بين السعي بين الصفا والمروة لان النبي صلی الله عليه وسلم امرهم بهذا بعدما سحوا امرهم وقد طافوا بالبيت وسعوا على انه حد على ان هذا الطواف - 00:11:27

للحج وان هذا السعي للحج فامرهم بعد هذا بان يقصر من رؤوسهم ثم يحل الحل كله قد قال ان هذا لا بد لا بد ويدل ايضا على ان من ساق هديا انه يلزمهم ان يبقى محrama ولا يجوز له ان يتحلل - 00:11:46

بعدهما يطوف بالبيت ويسمى بين الصفا والمروة وقد علم في هذه الاوقات المتأثرة ان سوق الهدي يكاد ان ينقطع او ينسى ولا وانما كثير من الناس يتعمد او يقصد ان يأتي بالحج مفردا - 00:12:16

لئلا يلزمه تخلصا من بعض المتابع التي قد تلزم الانسان بنحر الهدي فكيف بمن يسوقه يأتي به من خارج الحرم؟ يكون اكثر تعبا  
ولهذا تورك ذلك لانه سنة مؤكدة ومع هذا - 00:12:42

لا لا السنة لن تترك لا يخلو دخل الامة من يفعل هذه السنة. فإذا جاء الانسان من خارج الحرم ساقهما فانه يلزمه ان يكون قارنا يعني  
يحرم بالعمرة وبالحج معا - 00:13:10

وسيأتي ان المحرم يذكر النسك في التلبية يذكر نسك لتلبيته النسك الذي يريده وفيه ايضا في هذا الحديث دليل على ان الانسان لو  
اكرم باكرام مطلق بدون ان يعيي يقول احرمت - 00:13:40

احرمت ورثت قصد البيت في اداء النسك ولم يذكر لا عمرة ولا حج ولا قيراط ان احرامه يكون صحيحا وانه ان شاء جعلها عمرة وهو  
الافضل ثم بعد ذلك اذا اراد ان يذهب الى عرفات يحرم بالحج - 00:14:08

من المكان الذي هو فيه من مكة وفيه دليل واضح لان الممتنع يحل له كل شيء حتى اتيان زوجته وكأنه في بلاده ما يحرم عليه شيء  
اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وقصر رأسه قصر من رأسه - 00:14:33

حل له كل شيء. وسيأتي ان التقصير يجب ان يكون من كل شعرة بعينها ولكن من جميع شعر الرأس وان لا كثيرا  
من الناس يخطي في هذا - 00:15:00

يأخذ قليلا من شعره او من جهة من الجهاد او من اسفل رأسه ويترك البقي وهذا خطأ لان الله امر بالتفصيل من الرؤوس والرؤوس  
عامة فيجب امثال امر الله جل وعلا وكذلك امر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:15:17

وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله. نعم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم قال عن شعبة عن مجاهد  
من ابني عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها - 00:15:37

ومن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال ابو داود هذا منكر. انما هو قول ابن عباس  
قولوا هذه عمرة استمتعنا بها - 00:16:00

يعني كانه يقصد انها خاصة باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولي استمتعنا بها ولكن قوله ان العمرة دخلت في الحج الى يوم  
القيمة ينافي هذا ومعنى هذا ان العمرة - 00:16:17

جائزة بل هي مستحبة مع الحج ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج الا حجة واحدة حجة الوداع العاشرة والتي لم  
يعش بعدها صلوات الله وسلامه عليه - 00:16:39

الا ثلاثا وثمانين يوما فقط فقبضه الله جل وعلا اليه ولهذا سماها حجة الوداع لانه صلوات الله وسلامه عليه اكثر فيها ان يقول خذوا  
عني مناسككم فلعلكم لا ترونني بعد اليوم - 00:17:00

فعلم الناس انه يودعه وكذلك كان يسألهم ويقول انكم مسؤولون عنني. فماذا انتم قائلون وهو في اعظم جمع وقد فتحت مسامع  
الناس له اصبحوا كلهم يسمعون كلاما وهذه اية من ايات الله لا مكرون - 00:17:22

ولا مبلغين ولا غيرهم وانما اذا تكلم وصل كلامه للجمع كلهم يسمعون فصار يقول لهم انكم مسؤولون عنني. فماذا انتم قائلون وقالوا  
نشهد انك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة - 00:17:50

وصار يستشهد الله عليه يرفع يده يرفع اصبعه الى السماء ثم ينكسها عليهم وهو راكب على راحلته ويقول اللهم اشهد اللهم اشهد  
يشهد عليهم انهم شهدوا لي بالرسالة بالبلاغ وكان يقول وردد هذا كثيرا ردد مرارا - 00:18:16

قاله في عرفات وقاله يوم النحر وقاله في اليوم الثاني قال ان الله حرم عليكم دماءكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم  
هذا ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم - 00:18:43

بحرمته يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت الا هل صار يرددتها صلوات الله وسلامه عليه المقصود انه حج  
هذه الحجة الواحدة وقد اعتمر - 00:19:05

ثلاثة عمر غير عمرته التي مع حجك ويكون جميع العمر التي اعمتها اربع عمرة الحديبية التي منع ان يدخل البيت ملأه الكفار ان

يُطْوِفُ وَيُسْعِيْ يَلِّيْ مَنْعُوهُ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ - 00:19:24

فتحرى هدية صلوات الله وسلامه عليه في الحديبية الحديبية ليست من الحرم خارج الحرم نحره هدية وحلق وصارت عمرة حسبت عمرة وهكذا يكون المحصر اذا احصر منعه عدو من دخوا البيت - 00:19:45

الخلاف بين العلماء سبأة، سبأة، هذا - 00:20:08

هذه واحدة الاخرى العمرة التي تسمى عمرة القضية يعني بعد ذلك العام بي عام لانه عليها قريش بان يرجع له هذا ويأتي من العام القادم وليس معه الا السبوف فـ اغمدتها فقط ما معه رماح ولا معه - 00:20:26

عدة لقتال فیأتمر ويرجع ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام هكذا شرطوا علي لا يقيم اكثر وهذه من عنادات الكفار الاخرى الثالثة عمرته لما دعوه من غزوة قتبن الت، تسم، عمرة الحمراء - 00:20:58

لأنه احرم من هناك ودخل البيت معتمرا وهذا في شوال وكلها في الأشهر الحرم  
كما هذه العصر في الأشهر الحرم - 00:21:23

اما الرابعة فهي التي مع حجها على القول الصحيح الصواب. الذي يأتي بيان ثم قول الامام ابي داود في هذا الحديث ان هذا منكر  
هذا غب صحجه للحديث ١١٥ مسلمه . صحجه - 00:21:44

روواه النسائي رواه الامام احمد بأسانيد صحيح وليس فيه نكارة لان المنكر هو الحديث الذي يرويه الرجل الظعيف الذي يخالف فيه الثقة وليس هذا كذلك

وهذا مذهب طوائف من العلماء ومعنى ذلك انه يلزم التحلی هذا يكون مثل قول النبي صلی الله علیه وسلم الصائم اذا اقبل اللیل  
منها هنا ملحد النهار من هنا غیرت الشمس فقد افترط الهماء - 15:23:00

القديمة الذي يحتقره طهاف ، القراءة - 00:23:36

وهو طاف سند ثم سعى بين الصفا والمروءة انه حل وصارت عمرة ان يفعل الالحاد اذا اراد الذهاب الى الحج يحرم ولكن قد انعقد اجتماع العلماء على ان هذا

سبيل الالزام والوجوب لأن الساق الامر السابق اضافة للعلة التي ذكرناها وهي ابطال عقيدة اه الجاهلية ان النبي صلى الله عليه 00:24:27

اسهل للانسان كونه مثلا يتمتع بالحال الذي حرم عليه وهو محرم من اللباس ومن الطيب وغيره مما هو ممنوع منه المحرم اسهل

ان يتمتع به فإذا اراد ان يذهب الى الحج يحرم من جديد وسيأتي ان احرامه يكون المكان الذي يكون فيه. نعم. قال حدثنا الحسن بن

عن زياد ابن أبي زياد عن ابن منيع قال أخبرنا زياد ابن أبي زياد المعنى عن مجاهد عن ابن عباس قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم يخافون الموتى

الى الهدى وامر من لم يكن ساق الهدى ان يطوف وان يسعي ويقصر ثم يحل ابن منيع في حديثه او يحلق ثم يحل في هذا دليل على  
ان الذى معه الهدى لا يجوز له ان يجعلها عمرة - 00:26:05

وان يكون متمتعا وانه يلزمـه ان يمضـي في حـجه ويـستمر على اـحرامـه حتـى يـفرـغ من اـفعـالـ الحـجـ بـرمـيـ الجـمـرـةـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ الـيـوـمـ  
الـعاـشـرـ وـحـلـقـ الرـأـسـ غـلـقـ رـأـسـهـ وـالـطـوـافـ بـالـبـيـتـ وـقـدـ عـلـمـ اـنـهـ 00:26:23

انـ الحاجـ اـنـ يـجـوزـ لـهـ التـحلـلـ اـذـاـ فـعـلـ اـثـنـيـنـ مـنـ هـذـهـ التـلـاثـةـ الاـ النـسـاـ فـقـطـ ماـ تـحـلـهـ حتـىـ يـفـعـلـ وـهـيـ رـمـيـ الجـمـرـةـ وـالـحـلـقـ وـالـطـوـافـ اـذـاـ  
مـثـلاـ طـافـ وـحـلـقـ جـازـ لـهـ 00:26:44

يعـنيـ قـبـلـ اـنـ يـرـمـيـ جـازـ لـهـ الطـيـبـ وـجـازـ لـهـ الـلـبـاسـ جـازـ لـهـ كـلـ مـمـنـوـعـ عـنـ الـمـحـرـمـ ماـ عـدـاـ زـوـجـتـهـ اـمـاـ اـذـاـ فـعـلـ اـثـلـاـثـ الرـمـيـ رـمـيـ وـحـلـقـ  
اوـ حـلـقـ وـرـمـيـ يـعـنـيـ 00:27:06

الـتـرـتـيـبـ لـيـسـ لـازـمـاـ هـنـاـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ لـاـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ لـمـ سـئـلـ عـنـ التـقـدـيمـ وـالتـأـخـيرـ قـالـ اـفـعـلـ وـلـاـ حـرـجـ  
كـلـ مـاـ سـئـلـ عـنـ شـيـءـ قـدـمـ وـاـخـبـرـ قـالـ اـفـعـلـ وـلـاـ حـرـجـ 00:27:26

ولـكـنـ التـرـتـيـبـ الـذـيـ يـبـغـيـ اـنـ يـرـمـيـ ثـمـ يـحـلـقـ ثـمـ يـطـوـفـ هـذـاـ هـوـ السـنـةـ وـلـكـنـ لـوـ خـالـفـ المـقـصـودـ اـنـهـ اـذـاـ فـعـلـ اـثـنـيـنـ مـنـ التـلـاثـةـ حـلـلـهـ كـلـ  
شـيـءـ مـاـ عـدـاـ النـسـاـ فـاـذـاـ فـعـلـ اـثـلـاـثـ هـلـتـ لـهـ زـوـجـتـهـ 00:27:45

وـانـ كـانـ فـيـ مـنـيـ وـبـعـضـ النـاسـ يـتـحـرـجـ مـنـ هـذـاـ يـقـولـ اـنـ الـحـجـ بـنـيـ عـلـىـ الشـعـثـ وـعـلـىـ التـعـبـ وـعـلـىـ الـاـبـتـعـادـ عـنـ اـهـ التـنـعـمـ وـلـيـسـ الـاـمـرـ  
كـذـلـكـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:28:07

اـمـرـ الصـحـابـةـ اـنـ يـحـلـوـ وـانـ يـأـتـوـ نـسـاءـ قـبـلـ اـنـ يـذـهـبـوـاـ اـلـىـ عـرـفـةـ شـرـطـيـ اـلـاـ يـكـوـنـ مـعـهـمـ هـدـيـ وـكـذـلـكـ اـذـاـ رـمـوـاـ جـمـرـةـ وـحـلـقـوـ رـؤـوسـهـمـ  
وـطـافـوـاـ بـالـبـيـتـ لـاـ بـأـسـ وـلـاـ حـرـجـ فـيـهـ 00:28:24

ولـكـنـ المـمـنـوـعـ لـمـ كـانـ مـقـرـمـاـ قـبـلـ اـنـ يـحـلـ لـهـ اـحـلـ الـحـلـ الـاـوـلـ وـلـمـ يـكـمـلـ بـفـعـلـ اـثـلـاـثـةـ التـيـ ذـكـرـنـاـ وـهـنـاـ يـكـوـنـ مـمـنـوـعـ اـذـاـ قـدـرـ اـنـهـ مـثـلاـ اـتـيـ  
زـوـجـتـهـ قـبـلـ اـنـ يـحـلـ 00:28:46

فـاـنـهـ يـفـسـدـ حـجـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـمـضـيـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاؤـهـ مـنـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـفـتـيـ بـيـدـنـهـ اـلـاـ كـانـ اـتـصالـهـ بـزـوـجـتـهـ بـعـدـ  
الـحـلـ الـثـانـيـ فـاـنـهـ لـاـ تـلـزـمـهـ الـبـدـنـ وـاـنـمـاـ يـلـزـمـهـ شـأـةـ فـقـطـ 00:29:11

وـهـذـاـ سـيـأـتـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ ثـمـ اـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ سـبـقـ اـسـتـدـلـ بـهـ مـنـ اـسـتـدـلـ بـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ مـفـرـداـ وـالـصـوـابـ اـنـهـ  
كـانـ قـارـنـاـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ وـالـافـرـادـ هـوـ اـنـ يـأـتـيـ 00:29:36

لـلـحـجـ وـحـدـهـ لـيـسـ مـعـهـ شـيـءـ اـمـاـ الـقـرـانـ اـوـلـ اـكـرـامـ فـهـوـ اـنـ يـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ وـالـحـجـ مـعـاـ وـيـبـقـيـ مـحـرـمـاـ حـتـىـ يـنـتـهـيـ مـنـ اـعـمـالـهـمـ جـمـيـعاـ خـلـافـ  
الـتـمـنـعـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ فـعـلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ الـذـيـ صـرـحـ بـهـ هـنـاـ 00:29:58

فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـنـيـ سـقـتـ الـهـدـيـ لـوـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ لـاـ اـهـلـ مـعـ اـصـحـابـهـ كـمـاـ اـحـلـواـ لـيـكـوـنـ ذـلـكـ تـطـيـبـاـ لـاـنـفـسـهـمـ اوـعـىـ يـكـوـنـ اـقـتـدـاءـ لـانـهـ  
هـوـ الـقـدـوـةـ قـدـوـةـ يـقـتـدـونـ بـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـنـاـ 00:30:24

قـالـ حـدـثـنـاـ اـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ وـهـبـ قـالـ اـخـبـرـنـيـ اـيـوـهـ قـالـ اـخـبـرـنـيـ اـبـوـ عـيـسـىـ الـخـرـسـانـىـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ قـاسـمـ عـنـ  
سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ اـنـ رـجـلـاـ مـنـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:30:47

بـكـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـشـهـدـ عـنـهـ اـنـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـرـضـهـ الـذـيـ قـبـضـ فـيـهـ وـنـهـىـ عـنـ الـعـمـرـةـ  
قـبـلـ الـحـجـ فـهـذـاـ جـاءـ سـبـبـ مـصـرـحـاـ بـهـ 00:31:07

عـنـ عـمـرـ وـعـنـ غـيـرـهـ مـنـ اـكـاـبـرـ الصـحـابـةـ وـهـوـ اـنـ كـانـ يـقـولـ اـتـمـاـنـ الـحـجـ اـنـ تـأـتـيـ فـيـ الـحـجـ مـفـرـداـ بـسـهـرـةـ مـسـتـقـلـةـ وـكـذـلـكـ اـتـمـاـنـ الـعـمـرـةـ اـنـ  
تـأـتـيـ بـهـاـ بـسـهـرـةـ مـسـتـقـلـةـ اـمـاـ جـمـعـ بـيـنـهـمـ جـمـيـعاـ 00:31:25

بـسـفـرـةـ وـاحـدـةـ وـلـيـسـ هـذـاـ هـوـ اـتـمـاـنـهـاـ وـالـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ يـقـولـ وـاتـمـاـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـلـهـ وـكـذـلـكـ كـانـ يـقـولـ اـنـيـ اـكـرـهـ اـنـ يـخـلـوـ الـبـيـتـ مـنـ  
طـائـفـيـنـ وـزـائـرـيـنـ لـاـنـهـمـ اـذـاـ جـمـعـوـاـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ 00:31:50

بـذـلـكـ طـرـيـقـاـ الـىـ اـنـ يـقـلـ زـوـارـ الـبـيـتـ فـيـ سـائـرـ الـاـشـهـرـ وـهـوـ يـكـرـهـ هـذـاـ وـالـصـوـابـ قـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـسـيـأـتـيـنـاـ  
قـولـ اـبـنـ عـبـاسـ لـمـ كـانـ يـأـمـرـ بـالـتـمـنـعـ وـيـقـولـ لـهـ النـاسـ اـنـ عـمـرـ يـنـهـىـ عـنـهـ 00:32:12

وـانـ اـبـاـ بـكـرـ يـنـهـىـ عـنـهـ وـقـالـ لـهـمـ يـوـشـكـ اـنـ تـنـزـلـ عـلـيـكـمـ حـجـارـةـ مـنـ السـمـاءـ اـقـولـ لـكـمـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـتـقـولـوـنـ لـيـ؟

قال عمر ابو بكر وعمر - 00:32:38

يعني يشير بهذا الى ان الواجب اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علم قصد الخلفاء رضي الله عنهم ان قصدتهم الا ينقطع زوار البيت انقطعوا عنه وهذا امر - 00:32:53

استحبوه فقط والا ما يمنعون هذا ما يقصدونه نعم قال حدثنا موسى ابو سلمة. قال حدثنا حماد عن قتادة عن ابي شيخ الهنائي حيوان بن خلدة ممن قرأ على ابي موسى الاشعري من اهل البصرة ان معاوية بن ابي سفيان قال لاصحاب النبي - 00:33:13  
صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا اما هذا فلا. فقال اما انها - 00:33:39

معهم ولكنكم نسيتم فهذا اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا لم يذكر لم تذكر هذه الاشياء المبهمة ولكن جاء في رواية البهقي انه نهى عن ليس الذهب الا مقطعا - 00:34:01

وقد فسر لبس الذهب المقطوع بأنه الدنانير التي يأخذها الانسان ليقضي بها حاجته قد ينظيمها وقد يمسكها وقد يجعلها في جيبه وقد لما ان يلبس على هيئة لباس فهذا محرم على الرجال - 00:34:23

وقد جاءت النصوص صريحة فان الذهب والحرير محرم على ذكر هذه الامة وجاء ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وكذلك من شرب بانيته يعني الذهب والفضة فانما - 00:34:45

يجرجر في بطنه نار جهنم وكذلك الحرير ممنوع منه الذكور ولكنه للاناث هلال كل ما جرت به العادة في لباسه التي يلبسن او تغيرت العادة وجرت وصارت مثلا عادة اتخاذ لها - 00:35:06

فلا يأس به لانه حلال لهم اما لبس برود النمور وهذه ايضا ممنوع لانه يقولون يدل على الكبر وعلى العلو لان هذا كانت عادة الملوك وعادة الاعاجم المتغطسين الذين يتکبرون - 00:35:32

ينوي عن ذلك وهم يضعونه فوق رواحلهم التي يركبون عليه العادة عادة النمور ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك التي تدعوا اليها ولكن لو لم توجد هذه فهو منهى عنه - 00:36:00

اعمالا للنص تعميما له ثم قال لهم وتعلمون انه نهى ان يقرن الحج مع العمرة مع الحج مع العمرة. فقالوا اما هذه فلا - 00:36:23

يعني لا نعلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولكن ما هو قصده في هذا ان يقرن الحج مع العمرة او قران المعرف والانسان يحرم بالعمرة والحج جميعا ثم يفرغ من افعال العمرة ويستمر في افعال - 00:36:42

في احرامه حتى ينتهي من الحج. ما يقصد هذا وانما يقصد التمتع لو نهى عن التمتع التمتع يسمى عندهم قران كما انه كما ان القران ايضا يسمى تمتع كما لانه في الحقيقة - 00:37:05

تمتع بالعمرة مع الحج لانه اتي بهما في سفرة واحدة اما التمتع الحقيقى فهو ان يتمتع بما منع منه بعد اداء العمرة هذا هو التمتع الحقيقى فهذه انکرواها وقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم - 00:37:26

وهذا مذهب طائفة من الصحابة ومن العلماء ويحوز ان يكون هذا على حسب فهمهم او انه نسى والا في الاحاديث صريحة في جواز ذلك وفي هذا لكون المتعة جائزة - 00:37:50

احاديث كثيرة وواضحة وسبق ان التمتع المقصود به التسهيل يكون الانسان يفعل الاسهل عليه والتمتع اسهل ثم الذبح الذي يذبح تمتع ليس خاصا به فان حتى القارن يلزمته ان يلتزم - 00:38:14

وان لم يتمتع في هذا ولكنه تمت لانه اتي بنسكين في سفرة واحدة وليس الذبح لاجل التمتع هذا وانما هو نسك في هذا الحج ولهذا يقول مثلا ما يفعله كثير من الناس - 00:38:42

الان يذهبون اليوم الثامن من هنا او من اي مكان من بلادي وربما ذهبوا اليوم التاسع ثم يذهبون يطوفون في البيت ويسعون ما يحلون في اليوم التاسع ثم يحرمون ويذهبون يأتون يذهبون الى عرفة في ذلك اليوم - 00:39:05

هذا تمنع صوري وليس هذا في الحقيقة التمنع المقصود لأن التمنع المقصود ان يتمتع المحرم بالحال بالحال وهذا ينبغي ان يكون بينه وبين عرفات ايام على الاقل ان يكون يوم على الاقل - [00:39:31](#)

والا لا معنى لهذا التمنع ليس له معنى وهذا يفعله كثير من الناس اليوم ويررون انه افضل وليس الامر كذلك انه هذا ليس هذا الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه - [00:39:51](#)

الاسماء يأخذون بالصور انما يجب ان تلحظ المعاني والمقاصد مقاصد الشرييف نعم قال باب في الاقران الاقران هذه اللفظة انكرها بعض المحدثين قال هذا لحن ما هو خطأ القاضي عياض فانه انكر هذا في شرحه لمسلم - [00:40:11](#)

وقال الصواب القيراط وليس الاقران ولكن هذا الانكار خطأ بل صح ذلك عن الصحابة وجاء من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وحسبك بهذا نصاحة وعربية وصحة ولهذا يقول في القاموس - [00:40:33](#)

الاكرام والقران سواء الاقران من اقرن والقران من قرنة يعني ان المادة اختلفت يعني الفعل اختلف واذا اختلف الفعل فلا انكار ويكون لكل واحد المعنى الذي وضع له في اللغة - [00:40:59](#)

معلومات ان الذي يحفظ يكون حجة على من لا يحفظ هو الانكار بالاجتهاد خطأ كثيرا لا ننكر بالاجتهاد فيقع في خطأ والمقصود ان الاقران لغة فصيحة لا يجوز انكار هنا - [00:41:25](#)

قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يحيى ابن ابي اسحاق وعبدالعزيز ابن صهيب وحميد الطويل. عن انس بن ما لك انهم سمعوه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج وال عمرة جميعا. يقول لبيك عمرة وحج. لبيك عمرة وحج - [00:41:46](#)

هذا حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالعمرة والحج معا يقول لبيك عمرة وحج وسيأتيانا حديثه ايضا بعد هذا انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسبح ويكبر - [00:42:11](#)

ويحمد ويلبي يكربوا ويسبحوا ويلبي يدل على انه يجمع بين هذه ثم في هذا دليل على ان الحاج يذكر النسك الذي نواه في تلبتك يعني اذا كان نوى عمرة يقول لبيك عمرة - [00:42:33](#)

كان في مكة يقول متمتعا بها الى الحج اجتك بدعوك لي ان اقصد البيت مؤديا ما اوجبته علي من الافعال والاقوال والاعمال التي بها برسول الهدى صلوات الله وسلامه عليه - [00:43:05](#)

هذا معنى التلبية وسيأتي بيان ذلك ايضا ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد على هذا للبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك - [00:43:27](#)

هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد عليك وكان يسمع الصحابة يزيدون لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك ونحن بك واليتك ولا ينكر عليه - [00:43:50](#)

لان باب الدعاء باب واسع ليس يتعين على الانسان ان يدعو بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ولو تعين هذا صار فيه مشقة على كثير من الناس وهذا ينبغي للحج - [00:44:08](#)

ان يجتهد مما يعرف معناه يجتهد بالشيء الذي يعترض عليه من حوائج الدنيا والآخرة. ولا يذهب يأخذ المناسب المكتوبة التي يشتغل بقراءتها وربما قرأها خطأ وينشغل بذلك عن المعاني - [00:44:33](#)

عليه ان يتبع عن هذه المناسب المكتوبة التي فيها دعاء الشوط الاول دعاء الشوط الثاني دعاء المسعى دعاء هذه كلها بدع ما عليها من دليل ثم يشغل الناس في الحقيقة - [00:45:02](#)

قد تسمع مثلا اذا استمعت اليهم يكسرن ويحرفون واحيانا يأتون بكلام خطأ لا يجوز اعتقاده لأنهم اعتقادوا ان هذا وهو المتعين وان هذا هو السنة وهذا خطأ وانما على الانسان - [00:45:20](#)

ان يجتهد بالسؤال الذي يعم له يعني الذي يلزم الذي يحتاج في اي لفظ كان ولو قال مثل قال بعض الاعراب يقول اللهم ارحم وان لم ترحم لازم ترى وفي مانع - [00:45:42](#)

وعلى تأكيد يا ربى اسألك ارحم ترحمنى وتغفر لي واكرر هذا واتعلق به مرة بعد اخرى اما اللزوم يعني انه يلزم الله في ذلك ما ما يقصد هذا. ولكن يقصد التكرار - [00:46:06](#)

المقصود ان الانسان ينبغي له ان يهتم بهذا سواء في الطواف او في السعي او في عرفات او عند الجمرات او في اي موضع من موضع الدعاء ما يذهب يأخذ المنسك - [00:46:25](#)

الذى يشغله ويكسره في قراءته ولا يفهم معانىه بل عليه ان يجتهد بالشىء الذى يعرفه يسأل ربه الجنة ويسأل ربه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وما يعجز - [00:46:44](#)

ما يعجز الانسان عن المسائل التي يسألها لانه يعرف حاجته من حوائج الدنيا والآخرة يسأل بكل ما يحتاج اليه. وليس لازما ان يلتزم لفظا معينا ليس لازم ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:47:02](#)

سمع الصحابة يزيدون في هذا ما انكر علي لم ينكر عليه ودل على ان الانسان ينبغي له ان يجتهد بالشىء الذى يعرفه الذى يحسن المهم المقصود حضور القلب حضور القلب عند الدعاء - [00:47:23](#)

من يحذر قلبه وادا اشتغل نظره ولسانه بشىء يريد ان يتأملوا غالبا ما يحدث غالبا ينشغل بذلك ما اذا ابعت الدعاء من قلبه الشىء الذى يعرف فانه يكون ادعى للجابة واقرب لان القلب يكون - [00:47:49](#)

ناظرا في ذلك. وقد جاء في الحديث الله لا يستجيب من قلب غافل قلب غافل وهذا هو لب العبادة كونه يدعو بالشىء الذى يعرفه ويحضر قلبه لاجلي خلاف هذه التي يعملاها اكثرا الناس - [00:48:15](#)

ان هذا في الحقيقة اولا ليس سنة. بل هو بدعة ثانيا المعنى المقصود بضيق ثم ان هذا يدلنا على ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث حديث انس يدلنا على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا شك في هذا - [00:48:37](#)

والادلة على هذا كثيرة جدا وصريحة فهو صلوات الله وسلامه عليه يذكر نسك في تلبيته فيقول لبيك عمرة وحجا. وهذا هو القران نعم. قال حدثنا ابو سلمة موسى ابن اسماويل - [00:49:05](#)

قال حدثنا نهيب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذى الحليفة حتى اصبح ثم ركب حي اذا استوت بك ثم ركب - [00:49:25](#)

ثم ركب راحلته اذا استوت به على البيداء عند الله. ها. ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء. حمد الله وسبح وكبر. ثم اهل بح وعمره وهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية هلوا بالحج - [00:49:46](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض بناتي بيده قياما. قال ابو داود الذي تفرد به يعني انسا من هذا الحديث انه بدا بالحمد والتسبيح والتكبير ثم اهل بالحج يعني انه لما ركب - [00:50:12](#)

بدأ بالتسبيح التكبير والتحميد ثم اهل بالحج سبق ان ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بعد صلاة الظهر في مسجده هذا وصل قبل صلاة العصر ذي الحليفة وصلى فيها العصر ركعتين قد صلى هنا اربعاء - [00:50:33](#)

ثم اقام الى الغد الى ان صلى الظهر من الغد فيه اقامته هذه حتى يتلاحق اصحابه يلحق به وانه لما صلى صلاة العصر احرم بالحج من مكانه هذا هو الصواب - [00:51:01](#)

ولكن مثل ما قال ابن عباس الناس كثيرون في ذلك اليوم وهم يتلاحقون الذين ما سمعوه في مصلاه سمعوه لما ركب راحلته وقالوا انه لم يهل الترکة بالرأي والذين ما سمعوه - [00:51:21](#)

لما ركب الراحلة قالوا لم يهل حتى على على البيداء والبيداء هو المرتفع القريب من ابار علي الى جهة مكة والبيداء هو كل مكان متسع بيها ذكرها وهذا هو الذي يجمع - [00:51:50](#)

بين هذه الروايات المختلفة. اما ذكر التسبيح والتحميد والتكبير فقد جاء هذا في السفر انه اذا اراد ان اذا ركب راحلته سبح وهل ثلاثا امثالا لقول الله جل وعلا فاذا استويتم عليه هو الذي خلق لكم - [00:52:16](#)

ما ترکبون لتسنوي على ظهوره ثم تذكر نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنین الرسول

صلى الله عليه وسلم كان يمثل هذا - 00:52:43

وهذا سنة يفعلها دائمًا كلما ركب راحله وهذا الذي ذكره انس وليس هذا من اعمال الحج والتلبية وانما هو من دون ان السفر والركوع ركوب الراحة يسن لكل من ركب ان يقول هذا الدعاء يكبر - 00:53:00

ويحمد ويسبح يكبر ثلاثا ويسبح ربه ثلاثا ثم يكون هذا الدعاء الذي هو دعاء السهو ثم هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لما ركب. ولكن قبله قد لبى - 00:53:22

سبق انه رفع الصوت السلبية رفع الصوت بالتلبية ورفع الصوت في السلبية مطلوب سنة ان يرفع الانسان صوته اما كونهم لما قدموا امرهم الاحلال فهذا سبق ان هذا واجب عليهم في ذلك - 00:53:44

الحج وانه سنة فيما بعد ومستحب للانسان واما قوله انه نحر سبعا بيده فهذا العدد غير مقصود ولا مفهوم له وسيأتي في حديث جابر انه نحر ثلاثا وسبعين بيده صلوات الله وسلامه - 00:54:13

وستين ثلاثة وستين نحرها بيده عدد السنين التي عاشها صلوات الله وسلامه عليه فان عمره ثلاث وستون سنة البقية سبع وعشرين امر علي ابن ابي طالب ان ينحره قد كان ساق مائة بدن - 00:54:38

مئة ناقة لينصرف مع الذي اتى به علي ابن ابي طالب كلها كملت المئة ونفر منها بيده صلوات الله وسلامه عليه ثلاثة وستين والباقية وكل علي ابن ابي طالب بنحرها ثم امره - 00:55:04

ان يأخذ له من كل بدلة مضفة لحمة قليلة ويضعها يضعها في القدر ويطبخونها ويأكل منها ويشرب من مرتب. صلوات الله وسلامه عليه هذا الذي سيأتي مفصلا في حديث جابر ابن عبد الله الطويل الذي فيه صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:25

وهو احسن حديث رؤيا في الحج في حجة النبي واكملوا واجمعوا فانه ذكر آآ حجته منذ سار من المدينة الى الرجب مفصلا وسيأتي في ذلك. نعم قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج - 00:55:51

قال حدثنا يونس عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليمن قال فاصبت معه اواقي. فلما قدم علي من اليمن - 00:56:17

على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجد فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيحة. وقد نبحت البيت وقالت ما لك وقالت ما لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا - 00:56:34

قال قلت لها اني اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال قل لي كيف صنعت وقال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:54

قال فاني قد سقت الهدي وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين. وامسك لنفسك ثلاثة وثلاثين او اربعا وثلاثين وامسكني من كل بدن من كل بدن منها بط - 00:57:11

وضع علي بن ابي طالب ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - 00:57:30